طلاق واحدة او يطلقن واحدة بالقرعة والا فطلاق واحدة
غير معينة لا يمكن اذ الحكم يستدعي تعيين محله وفي
تطليق واحدة مبهمة منهما ترجيح بلا مرجح ومن ثم نشأت
بحوثه من هاتين المرتبتين كان الحكم ما ذكره المؤلف ولا يشترط
ثنيانهما معا قال ابن عبد السلام وذكر بعضهم في نظير
هذه المسئلة قولين هل يكون موليا منهما او لا يكون موليا
الا من احداهما انتهى لفظ التوضيح ومراد ابن عبد السلام
ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف
يفيد انه مول منهما اذ قوله وان ابى الفيئة ظاهر في
انهما تطلقان بكل منهما اذ هي انما تكون في المولي منها
وبعبارة والمؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب
ما استظهره ابن عرفة من انه مولي منهما فان رفعته
واحدة منهما ضرب له اجل الايلا من يوم الرفع وان
رفعتاه جميعا ضرب له فيهما اجل الايلا من يوم الرفع
ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء في واحدة منهما
حنث في الاخرى وان لم يف في واحدة منهما طلقتا عليه
جميعا (ص) وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى
انه مول وحملت على ما اذا رفع ولم تصدقه واورد
لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وباب
الاستثناء يحتمل غير الحل (ش) يعني ان من قال لزوجته
والله لا اطؤك الا ان يشاء الله قال مالك انه مول
وله الوطء ولا كفارة عليه واستشكلت المسئلة
بانه كيف يكون موليا وقد استثنى والاستثناء
حل لليمين او رافع للكفارة وحمل قول الامام فيها
لبرزوله اشكالها على ما اذا رفعته زوجته الى الحاكم

دلم

ولم تصدقه على انه اراد بالاستثناء حل اليمين وانما
اراد التبرك والتأكيد واورد على هذا الجواب لو حلف
ان لا يطأ ثم كفر عن يمين الايلاء ولم يطأ بعد الكفارة
ولم تصدقه زوجته انه كفر عن يمين الايلاء وانما كفر
عن يمين اخرى ان اليمين ترتفع عنه وهو مصدق
في ان الكفارة عن يمين الايلاء فلاي شيء صدق في
الكفارة ولم تتهمه كما اتهم في الاولى وفرق بان المكفر
اتى بامر شاق على النفس وهو اخراج المال
فكان اقوى في رفع التهمة ومثله في الشدة الصوم
فكان ذلك اقوى في رفعه التهمة واما الاستثناء
فليس بشديد على النفس بل بمجرد لفظ لا كلفة
فيه وفرق ايضا بان الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل
انه اراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق في ارادة
حل اليمين واما الكفارة التي هي اخراج المال فلا تحتمل
غير حل اليمين بلا شك واحتمال كونه الكفارة ليمين
اخرى بعيد فالتهمة في الكفارة بعيدة وفي الفرق
الاول نظر لانه يلزم من عدم تصديقه له في ارادته
لحل لزوم الكفارة فيرجع لشدة المال فيبطل ان
الاستثناء مجرد لفظ لا كلفة فيه لا يقال المرافعة
خاصة بالطلاق والعتق لانا نقول اليمين هنا
وان كانت بالله لكنها آيلة الى الطلاق ولما كان
الظهار شبيها بالايلاء في ان كلا منهما يمنع
الوطء ويرفع ذلك الكفارة وكان طلاقا في صدر
الاسلام وان نقلا في بعض الاحكام اعقبه بالايلاء
فقال **باب** يذكر فيه رسم الظهار واركانه وكفارته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)